قيمة بلد الاقراض وهذا ماخوذ من كلامهما هنا إما بقياس الأولي او المساواة
فلا مخالفة بينهما كما افاده الوالد رحمه الله تعالي لان من نظر الي المونة ينظر
الي القيمة بطريق الاولي لان المدار علي حصول الضرر وهو موجود في
الحالين قال الاذرعي وكلام الشافعي يشير الي كل من العلتين فاذا اقرضه طعاما
او نحوه بمصر ثم لقيه بمكة لم يلزمه دفعه اليه لانه بمكة اغلا كذا نص عليه الشافعي
بهذه العلة وبان في نقله الي مكة ضررا فالظاهر ان كل واحدة منهما علة مستقلة
وحيث اخذ القيمة فهي للفيصولة لا للحيلولة فلو اجتمعا ببلد الاقراض لم يكن
للمقرض ردها وطلب المثل ولا للمقترض استردادها اما اذا لم تكن له مونة
او تحملها المقترض فيطالبه به نعم النقد اليسير الذي يعسر نقله او تفاوتت
قيمته بتفاوت البلاد كالذي لنقله مونة كما قاله الامام وما اعترض به
قوله او تفاوتت قيمته من انه انما ياتي علي ما مر عن ابن الصباغ بناه المعترض
علي عدم استقلال كل من العلتين وقد مر رده **ولا يجوز** قرض نقد او غيره
ان اقترن **بشرط رد صحيح عن مكسر او** رد **زيادة** علي القدر المقرض او رد
جيد عن ردي او غير ذلك من كل شرط جر منفعة للمقرض كرده ببلد اخر
او رهنه بدين اخر فان فعل فسد العقد لخبر فضالة بن عبيد رضي الله عنه
كل قرض جر منفعة اي شرط فيه ما يجر الي المقرض منفعة فهو ربا وروي
مرفوعا بسند ضعيف لكن صحح الامام والغزالي رفعه وروي البيهقي معناه
عن جمع من الصحابة والمعني فيه ان موضوع القرض الارفاق فاذا شرط فيه
لنفسه حقا خرج عن موضوعه فمنع صحته وشمل ذلك شرطا ينفع المقرض
والمقترض فيبطل به العقد فيما يظهر ومنه القرض لمن يستاجر ملكه
اي مثلا باكثر من قيمته لاجل القرض ان وقع ذلك شرطا اذ هو حينئذ حرام
بالاجماع والا كره عندنا وحرم عند كثير من العلما قاله السبكي **فلو رد**
من اقترض لنفسه من ماله **هكذا** اي زايدا قدرا او صفة **بلا شرط فحسن**
ومن ثم ندب ذلك ولم يكره للمقرض الاخذ كقبول هديته ولو في الربوي
للخبر المار وفيه ان خياركم احسنكم قضا لخبر الاولي كما قاله الماوردي تنزهه

عنها

عنها قبل رد البدل ولو اقرض من عرف برد الزيادة قاصدا ذلك كره في
اوجه الوجهين قياسا علي كراهة نكاح من عزم علي انه يطلق اذا وطي
من غير شرط وظاهر كلامهم ملك الزايد تبعا لانه هبة مقبوضة ولا يحتاج
فيه الي ايجاب وقبول ويمتنع علي الباذل رجوعه في الزايد كما افتي
به ابن عجيل وهو ظاهر **ولو شرط** ان يرد **مكسرا عن صحيح او ان يقرضه** شيا
اخر **والاصح انه لا يفسد العقد** لان ما جره من المنفعة ليس للمقرض بل
للمقترض والعقد عقد ارفاق فكانه زاد في الارفاق ووعده وعدا حسنا
ولا يشكل هذا بما ياتي في نظيره من الرهن حيث يفسده لقوة داعي القرض
فانه سنة ولان وضعه جر المنفعة للمقترض فلم يفسد باشتراطها والثاني
يفسد لمنافاته مقتضي العقد **ولو شرط اجلا فهو كشرط مكسر عن صحيح
ان لم يكن للمقرض غرض** صحيح اوله والمقترض غير ملي فيلغو الاجل لامتناع
التفاضل فيه كالربا ويصح العقد لانه زاد في الارفاق بجره المنفعة للمقترض
ولا اعتبار بجر هاله في الاخيرة لان المقترض لما كان معسرا كان الجر اليه
اقوي فغلب وليسن الوفا باشتراط الاجل كما في تاجيل الدين الحال قال
ابن الرفعة وغير الاجل مما ذكر في معناه ولا تمتنع المطالبة بالحال مع
اليسار الا بالوصية والنذر علي ما فيه مما ياتي في بابه فباحدهما تتاخر
المطالبة به مع حلوله **وان كان للمقرض غرض كزمن نهب** والمقترض ملي
بالمقرض او ببدله فيما يظهر **فكشرط** رد **صحيح عن مكسر** فيفسد العقد **في الاصح**
لان فيه جر منفعة للمقرض والثاني يصح ويلغو الشرط **وله** اي المقرض **شرط
رهن وكفيل** عينا علي قياس ما مر في البيع واقرار به عند حاكم واشهاد
عليه لان هذه الامور توثقات لا منافع زايدة فله اذا لم يوف بها المقترض
الفسخ وان كان له الرجوع بغير شرط كما سياتي علي ان في التوثق بها كما افادته
ابن المجد في بعض وسهولة الاستيفا في آخر صون العرض فان الحيا
والمروة يمنعانه من الرجوع بلا سبب بخلاف ما اذا وجد فان المقترض
اذا امتنع من الوفا بشي من ذلك كان المقرض معذورا في الرجوع غير ملوم